

Distr.: General
20 June 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسنتين المعقودة في الفترة ١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٥٥ (لبنان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: جواد كاظم محابس محمد الجبوري

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضعت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفوٍ ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) عندما يتعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- جواد كاظم محابس محمد الجبوري (السيد الجبوري)، مواطن عراقي ولد في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، ويحمل جواز السفر العراقي رقم ١٨٣٧ ٠٣٣، وشهادة اللاجئ رقم 245-06C00030 الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهو يعمل في محطة وقود.

٤- وأفيد بأن ضباطاً من شرطة الأمن العام يرتدون ملابس مدنية أوقفوا السيد الجبوري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ دون مذكرة توقيف، في مكان عمله في محطة وقود رضا طباجة في كفر تبنيت في جنوب لبنان.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، أودع السيد الجبوري أول الأمر في سجن تبنيت ثم نُقل لاحقاً إلى مراكز الاحتجاز التالية:

- سجن صور ثم سجن جزين؛
- السجن المركزي في روميه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- مركز شرطة الأمن العام في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

- السجن المركزي في روميه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- المديرية العامة للأمن العام في العدلية، بيروت، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ والذي ظل محتجزاً فيها حتى تاريخ هذه الإفادة.

٦- ويميز المصدر بين فترتين من فترات الاحتجاز. الفترة الأولى تتعلق بالتوقيف والاحتجاز الأولي بين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، بأمر من مدعي عام الجنوب، على أساس المادة ٣٢ من القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢، الذي يُنظم دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه، وذلك لدخوله الأراضي اللبنانية بصورة غير شرعية. وذكر أن السيد الجبوري حوكم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبدفع غرامة قيمتها ٣٠٠.٠٠٠ ليرة لبنانية وبالترحيل لدخوله الأراضي اللبنانية بصورة غير شرعية. وبقي السيد الجبوري في الحجز لمدة سنتين تقريباً، عوضاً عن إطلاق سراحه بعد ثلاثة أشهر.

٧- وبناءً على ذلك، يرى المصدر أن احتجاز السيد الجبوري في الفترة من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠ يمثل انتهاكاً للمادة ٨ من الدستور اللبناني التي تنص على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يجلس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون". ويرى المصدر كذلك أن احتجاز السيد الجبوري يمثل انتهاكاً للمادتين ٤٠٣ و ٤٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة ٣٧١ من قانون العقوبات، والمادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٤٣١٠ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٤٩ المنظم للسجون وأماكن التوقيف.

٨- وبدأت الفترة الثانية من احتجاز السيد الجبوري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠ وحتى تاريخ هذه الإفادة (مذكرة التوقيف رقم ١٦٥٣٣). ففي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، أتهم مدعي عام بعبد السيد الجبوري بانتهاك القرار الإداري الذي يأمر بترحيله، والذي يستند إلى المادة ٣٤ من القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢ المنظم لدخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه.

٩- وأفيد بأن القاضي المنفرد الجزائي في المتن أصدر الحكم النهائي، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، فيما يتعلق بتهمة انتهاك قرار إداري. وقرر القاضي إلغاء التهم لغياب الوقائع المادية. وبعبارة أخرى لا يمكن أن يكون هناك انتهاك للأمر الإداري بالترحيل ما دام لم يثبت أن ذلك الأمر اتخذ بما يتماشى مع المادة ١٧ من القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢، الذي ينظم دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه. وفي ضوء ما سبق، أمر القاضي بالإفراج الفوري عن السيد الجبوري.

١٠- وفي غضون ذلك، تقدم محامي السيد الجبوري بطلب تعويض من الدولة على الاحتجاز التعسفي المطول لموكله استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استجابت المحكمة لطلب التعويض هذا. ووفقاً للمعلومات الواردة، أمر القاضي بالإفراج الفوري عن السيد الجبوري أو بدفع الدولة لمبلغ ٢٥٠.٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل يوم من الاحتجاز. علاوة على ذلك، طُلب إلى الدولة دفع مبلغ ١٠ ملايين ليرة لبنانية كتعويض للسيد الجبوري. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، استأنفت الدولة هذا القرار لكن لم يُبت في الاستئناف بعد.

١١- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أحال مدعي عام جبل لبنان مرة أخرى القضية إلى قاضي المتن نفسه. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أيد القاضي القرار مشيراً إلى أن السيد الجبوري لا يمكن أن يُحاكم مرتين على نفس المخالفة.

١٢- والجدير بالذكر أن المادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً"، موضحة أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وعلى الرغم من قرار الإفراج الفوري، لم تفرج السلطات عن السيد الجبوري حتى تاريخ هذه الإفادة.

١٣- ويخلص المصدر إلى أن حرمان السيد الجبوري من حريته ينطوي على تعسف ولا يستند إلى أساس قانوني وينتهك ما ينص عليه القانون بضمان محاكمة عادلة ومنصفة.

رد الحكومة

١٤- أبلغت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، بأن المواطن العراقي، السيد الجبوري، نُقل إلى المديرية العامة للأمن العام، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، على أساس القرار القضائي المتعلق بالانتهاك المزعوم لأمر الترحيل. كما أُخضع لتدبير يمنع دخوله إلى الأراضي اللبنانية لقيامه بالاحتيايل واستعمال وثائق مزورة. وتشير الحكومة إلى أن السيد الجبوري اضطُحب، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقديم طلب لجوء، لكن طلبه رُفض؛ وأنه استأنف هذا القرار؛ وأنه يرفض رفضاً قاطعاً العودة الطوعية إلى بلده.

تعليقات المصدر

١٥- في الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، احتج المصدر على بعض النقاط الواردة في رد الحكومة. ففيما يتعلق بنقل السيد الجبوري إلى المديرية العامة للأمن العام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، يشير المصدر إلى أن تاريخ النقل هو ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأن السيد الجبوري احتجز قبل ذلك التاريخ في هذه المديرية عدة مرات. ويؤكد المصدر أن القرار القضائي الذي تشير إليه الحكومة أسقط كل التهم الموجهة ضد السيد الجبوري. ووفقاً للمصدر، أحال مدعي عام جبل لبنان، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، القضية إلى المحكمة مرة أخرى على أساس انتهاك أمر الترحيل. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قرر

القاضي أن السيد الجبوري لا يمكن أن يُحاكم مرتين على الجرم نفسه وأمر بالإفراج عنه. ولم يحصل الإفراج.

١٦- وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمتها الحكومة والتي تفيد بأن السيد الجبوري اصطُحب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ لاستئناف قرار رفض طلب اللجوء الخاص به، يشير المصدر إلى أن هذه المعلومة غير صحيحة. فالسيد الجبوري يتمتع بمركز اللاجئ منذ عام ٢٠٠٦ تحت الرقم 245-06C00030، ومركزه كلاجئ لم يكن موضوع الخلاف، بل كان الأمر يتعلق باستئناف قرار برفض إعادة توطينه في الولايات المتحدة. وقدم المصدر إلى الفريق العامل دليلاً على وجود شهادة اللاجئ.

١٧- وفيما يتعلق بادعاء رفض السيد الجبوري العودة طوعاً إلى العراق، يؤكد المصدر هذه المعلومة، ويقول إن هذا الرفض يعود إلى ما تعرض له السيد الجبوري من ضغوط وأشكال أخرى من المضايقات من جانب السلطات اللبنانية والسفارة العراقية لإجباره على توقيع نموذج الترحيل.

١٨- ولاحظ المصدر التناقض الذي ينطوي عليه رد الحكومة عند الإشارة إلى القرار المتعلق بإقامة السيد الجبوري على الأراضي اللبنانية، وهي إقامة معلقة على أساس التعليمات التي أصدرها وزير الداخلية بتجميد إجراءات الترحيل مؤقتاً. ويؤكد المصدر أن الحكومة لا تقدم أي شرح للأسس القانونية التي أجازت مواصلة احتجاز السيد الجبوري. ويقول المصدر إن هذا الاحتجاز يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٨ من الدستور اللبناني، والمادتين ٤٠٣ و٤٠٦ من قانون المحاكمات الجزائية، والمادة ٣٧١ من قانون العقوبات، والمادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٤٣١٠.

١٩- وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبلغ المصدر الفريق العامل بترحيل السيد الجبوري إلى العراق في اليوم نفسه.

المناقشة

٢٠- فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية، أوضحت لجنة حقوق الإنسان سابقاً عام ١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ووسعت نطاقها بموجب القرار ٥٠/١٩٩٧، بإدراج مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين. ومن ناحية أخرى، اعتمد الفريق العامل المداولة رقم ٥ المتعلقة بالضمانات في مجال حقوق الإنسان التي ينبغي أن يتمتع بها طالبو اللجوء والمهاجرون المحتجزون. وأبدى الفريق العامل، في تلك المداولة، تأييده عدم تجريم هذا النوع من الاحتجاز.

٢١- وبهذه الروح نفسها، يستلزم مبدأ التناسب دائماً أن يكون الاحتجاز هو الحل الأخير، وفي هذه الحالة يجب فرض قيود قانونية صارمة وتوفير ضمانات قضائية فعالة.

وبالتالي، فإن الأسباب التي تبرر الاحتجاز، كاحتمال فرار المهاجر من العدالة، أو من احتمال أن يأمر القضاء بترحيله، يجب تحديدها وذكرها بوضوح، وعلى نحو شامل، في القانون.

٢٢- وأخيراً، يجب أن ينص القانون على فترة قصوى للاحتجاز يُفرج بعدها عن المحتجز. ولا يجوز أن يُستخدم الاحتجاز تحت أي ظرف كوسيلة للردع. ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الاحتجاز يجب أن يتم بأمر من القاضي وأن يخضع لمراجعة قضائية دورية لمدة قانونية ومعقولة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٢٣- وفي الحالة قيد النظر، أوقف السيد الجبوري لدخوله إلى لبنان بصورة غير شرعية، وبقي في الاحتجاز بين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولا بد من التمييز بين فترتين من الاحتجاز. فبالنسبة للاحتجاز في الفترة من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، حُكم على السيد الجبوري في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بالسجن لمدة ثلاثة أشهر إلى جانب قرار بترحيله. وبعد أن قضى السيد الجبوري مدة سجنه، بقي في السجن عامين تقريباً دون أي حكم قضائي. ويمثل هذا الاحتجاز انتهاكاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤- وفيما يتعلق بالاحتجاز الذي بدأ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، استناداً إلى عدم احترام قرار الإبعاد، يلاحظ الفريق العامل أن هذا الأساس القانوني فقد صلاحيته بعد الحكم الذي أصدره القاضي المنفرد الجزائي في المتن في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. فقد أمر هذا القاضي بالإفراج الفوري عن السيد الجبوري. وبت مرة أخرى في المسألة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عقب طلب جديد قدمه مدعي عام جبل لبنان لمراجعة القضية. ورغم أن هذين القرارين القضائيين أمرا بالإفراج الفوري عن السيد الجبوري فإنه بقي في الاحتجاز حتى ترحيله.

٢٥- ويلاحظ الفريق العامل وجود اتجاه مثير للقلق نحو الاحتجاز الإداري للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية في لبنان (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠٠٩/٥ (لبنان)؛ والرأي رقم ٢٠١١/١٢ (لبنان)؛ والرأي رقم ٢٠١١/١٤ (لبنان)). وللأسف، لم تحاول الحكومة قط في ردها التعاون مع الفريق العامل وتزويده بمعلومات مفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بالمزاعم الخطيرة المشار إليها في هذا الرأي. ومن جهة أخرى، يدين الفريق العامل قرار الحكومة بترحيل السيد الجبوري دون إعطائه إمكانية الطعن في احتجازه التعسفي لفترة طويلة أو السعي للحصول على تعويض عما عاناه من أذى.

الآراء والتوصيات

٢٦- في ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل ما يلي:

لقد كان حرمان جواد كاظم محابس محمد الجبوري من حريته تعسفياً ومنافياً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والرابعة من أساليب عمل الفريق.

٢٧- وبناءً على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة العمل على التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشخص المعني بسبب احتجازه وأن تلتزم، مستقبلاً، بالمبادئ التي تحكم الضمانات الخاصة باحتجاز المهاجرين.

٢٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في القانون العرفي الدولي والذي يقضي ألا تقوم أي دولة من الدول المتعاقدة بطرد طالب لجوء ولا بإعادة لاجئ نحو إقليم يمكن أن تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر.

٢٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتعاون معه بشكل أفضل، في المستقبل، بما يتماشى مع قرارات مجلس حقوق الإنسان.

[اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]